باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٦م، الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة ٣١ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

السيد / أحمد عبد الرحمن على محمد عبد الباقى

ضـــد

١ – السيد رئيس الجمهورية

٢ – السيد وزير العدل

٣ – السيد المستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى

٤ – السيد المستشار رئيس مجلس تأديب القضاة الأعلى

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن عشر من فبراير سنة ٢٠٠٩، أودع المدعى صحيفة هـذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بالاستمرار فى تنفيـذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقـم ١٥١ لـسنة ٢١ قضائية " دستورية "، وبعدم الاعتداد بحكم مجلس التأديب الأعلى الصادر فـى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٧/٥/٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى وآخرين فى الجناية رقم ٢٤٨٩٤ لسنة ٢٠٠٣ العجـوزة (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٠٩٥ لسنة ٢٠٠٣) ونسبت للمدعى أنه خلال الفتـرة من بداية شهر يوليو سنة ٢٠٠٣ وحتـى ١٦ من أغسطس سنة ٢٠٠٣ بدائرة قسم العجوزة – بمحافظة الجيزة : (١) طلب لنفسه وأخذ عطية لاستعمال نفوذه المزعوم للحصول على مزية من إحدى السلطات العامة، بأن طلب من المتهم الثانى مبلغًا من المال على سبيل الرشوة لاستعمال نفوذه لدى مسئولى الأمن بميناء النزهة الجوى لتسهيل إجراءات دخوله للبلاد والحيلولة دون القبـض عليه تنفيذًا للحكم الغيابى الصادر بسجنـه فى الدعوى رقـم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٩٠ جنايات العطارين . (٢) طلـب لنفسه عطية لاستعمـال نفوذه المزعوم

للحصول على حكم من سلطة عامة بأن طلب من المتهمة الثالثة مبلغًا من المال على سبيل الرشوة لاستعمال نفوذه لدى هيئة المحكمة المختصة لإصدار حكم فى الدعوى المذكورة ببراءة المتهم الثانى على النحو المبين بالتحقيقات. (٣) طلب لنفسه وأخذ عطية لاستعمال نفوذه المزعوم للحصول على حكم من هيئة المحكمة المختصة لإصدار حكم لمصلحته فى الدعوى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٢ شرعى جزئى سيدى جابر على النحو المبين بالتحقيقات. وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٣ قضت المحكمة بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثين ألف جنيه عما أسند إليه بالتهمتين الأولى والثانية، وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه عما أسند إليه بالتهمة الثالثة، فطعن المدعى على ذلك الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٧٢١٢٧ لسنة ٧٤ قضائية، وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٥ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى، حيث نظرت الدعوى أمام محكمة جنايات الجيزة، التى أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٧ ببراءة المدعى مما نسب إليه.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى قرارًا بإحالة المدعى والذى كان يشغل وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) بمحكمة دمنهور الابتدائية إلى مجلس تأديب القضاة وفقًا لحكم المادتين (٩٨، ١١١) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦. وبجلسة ٢٠٠٧/١/٢٧ صدر قرار مجلس تأديب القضاة بهيئة عدم صلاحية فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بنقل المدعى إلى وظيفة غير قضائية. وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٧/٥/٨. وإذ ارتأى المدعى أن هذا الحكم قد صدر ملتفتًا عن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية

العليا فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ والذى قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية، ولم يعمل أثر هذا الحكم وفقًا لما قضى به، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المدعى يستهدف بدعواه الماثلة المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية القاضى بنقله إلى وظيفة غير قضائية، وهى بذلك تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانونًا – بمضمونها وأبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذًا مستكملاً لمضمونه ومداه ضمانًا لفاعليته وإنفاذ فحواه.

وحيث إن منازعة التنفيذ تدور وجودًا وعدمًا مع نطاق حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ولا تتعداه. وكانت حجية الأحكام الدستورية ترتبط بالنصوص التى فصلت فيها المحكمة فصلاً لازمًا دون تلك التى لم تطرح عليها لتقول فيها كلمتها، ولو تشابهت مع النصوص المقضى فيها، متى كان ذلك وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، قد انتهى إلى القضاء بعدم دستورية

الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ – المعمول به اعتبارًا من ٢٠٠٦/١٠/١ طبقًا لنص المادة السابعة من القانون ذاته – وإذ أحيل المدعى إلى مجلس تأديب القضاة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ طبقًا لنص المادتين (٩٨، ١١١) من قانون السلطة القضائية بعد تعديلهما بالقانون سالف الذكر، وكان الحكم الصادر من مجلس التأديب بهيئة عدم صلاحية بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٧، فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ والذى قضى بنقل المدعى إلى وظيفة غير قضائية والمؤيد بالحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٧/٥/٨ قد استند إلى هذين النصين بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ومن ثم لا يكون للحكم الأخير من صلة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، وبالتالى لا يعد عقبة فى تنفيذه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**